

الفتاوى - المعاملات - التأمين - الفتوى ٠٠٣ : هل يحق للموظف المطالبة بالتعويضات في حال تركه العمل ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٨-١٠-٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

والدي موظف في الأوقاف بصفة إمام مسجد منذ أكثر من خمسين سنة وهو مثبت فيها و يريد ان يستقيل الان ويطالب بالتعويض عن السنوات السابقة وقال له مدير الأوقاف بان هذا المال الذي يأخذة حرام علما انه إن توفي وهو على رأس عمله لا يحق له ولا لورثته المطالبة بالتعويض فما هو الجواب ؟.

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.
الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

الواقعة غير واضحة ، ولابد من ايضاح ومعرفة نظام التوظيف الذي وظف والدك على أساسه.

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين